ثم نقل الى معنى غير ولا يستعمل الا فيما هو من جنس المذكور ولا كما تقول جاء زيد وآخر اى رجل
اخر لا حمار اخر وامرأة اخرى قوله وقياس اسم التفضيل الخ ان قلت ان اريد به ما صح للزيادة
وان لم يستعمل فيه فلا نسلم القياس وان اريد ما استعمل منه فى الزيادة فاخر ليس كذلك
لانه نقل الى معنى الاغيار قلنا نختار الاول ونقول ما ذكره الشيخ الرضى من ان القياس فى اخر
بحسب الاصل الاستعمال باحد الوجوه الثلثة لكن عدل عما كان حقه تقرير عن معنى الزيادة
المستلزمة لاحدها ولما كان العدول بالقياس الى مقتضى الوضع والوضع لا يقتضى واحدا بعينه
من الثلثة بل يقتضى واحدا واحدا منها لا بعينه لا ندعى العدول عن لازم بعينه بخصوصه
واحتيج الى تغيير التفسير بما ذكر ليظهر صدق التعريف عليه على جميع التقادير قوله فقال بعضهم
انه معدول عما فيه اللام ويؤيده لزوم المطابقة للموصوف افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا
كما هو شان المستعمل باللام قيل لكن يدفعه لزوم تخالف المعدول والمعدول عنه تنكيرا وتعريفا
واجيب عنه بجواز عدول الاسم لفظا ومعنى كما فى سحر اذا اردت به سحرا معينا يوم سحر ليلتك
فانه معدول عن السحر لفظا ومعنى فلان كل جنس اطلق واريد به فرد معين من افراده فلا بد
من لام العهد الخارجى سواء صارت بالغلبة علما نحو النجم اولا نحو فعصى فرعون الرسول
واما معنى فلانه لو كان معنى اللام محفوظا لبنى لتضمنه معنى الحرف مع انه معرب وغير منصرف
فى المشهور وذلك بالعدل والعلمية المقدرة كامس حالة الرفع عند بنى تميم فانه المعدول
عن الامس وغير منصرف بالعلمية المقدرة والعدل واما حالتى النصب والجر فبنى عندهم
وكضحى اذا اردت به ضحى يوم بعينه عند الجوهرى والقياس يقتضى ان يكون صباح ومساء حينا
كامس وسحر مع انهما منصرفان اتفاقا قوله وقال بعضهم هو معدول عما ذكر معه من بنوبة
شيوع توافق المعدول والمعدول عنه فى التعريف والتنكير ينبو عنه لزوم المطابقة
للموصوف مع ان المستعمل بمن لا يطابق الموصوف وعدول ظواهر المثنى والجموع المونث
عن ظاهر الواحد المذكر ولا يخلو عن بعد وعلى هذا يتحقق العدل فى جميع التصاريف الا فى
لان تقدير من لا يوجب العدول وعلى تغيير الصيغة لما ذكرناه وعلى التقدير الاول يتحقق العدل
فى جميع التصاريف لان اللام دخلا فى صورتها الحكمية وعلى كلا التقديرين لا يظهر اثر العدل
الا فى اخر جمع اخرى لعدم احتياج اخر واخرا واخر اليه وعدم منع الصرف فى البواقى قوله
لانه لا يوجب الخ الحصر ممنوع بما ذهب اليه الخليل فى اجمع واخواته فالاولى ان يقال
ان المضاف اليه لا يحذف الا اذا جاز اظهاره ولا يجوز اظهاره ههنا قوله اواضافة اخرى
منهما فى المضاف اليه سواء كان المضاف الثانى تكرارا للاول او لا فهم يشترط ان يكون
تابعا للاول ولذا قال الشيخ الرضى بدل تلك العبارة او دلالة ما اضيف اليه تابع ما اضيف
اليه نحو الاعلاية او بداية سابع قوله وقياس فعلاء افعل ان كان صفة لا عليه الاكثرون واعترض

على

اجمعون

عليه بان فعلاء اغلبه يجمع على فعل اذا كان مذكره مجموعا على فعل ايضا واجمع مجموع على
لا على جمع قوله وان كانت اسما ان يجمع على فعالى بالتكسير او فعلاوات بالتصحيح وعليه
ابو على ويرد عليه ان جمعا لو كان اسما لكان اجمع ايضا كذلك فجمعه على اجمعون شاذ اذ لا يجمع
هذا الجمع الا الوصف او العلم ولذا يقول انه علم جنس قوله والاخر للصفة الاصلية وان صار
بالغلبة فى باب التاكيد اسما اليه ذهب المص واعترض عليه بانه لو كان صفة فاما ان يكون من احمر
حمراء او من باب الافضل فان كان الاول لم يصح جمع اجمع على اجمعون لانه جمعه باعتبار الاصل
على فعل كحمر وباعتبار معناه الاسمى افاعل كاساور وان كان الثانى لم يكن مؤنث اجمع جمعاء
بل يجب ان يكون مؤنثه جمعى كفضلى واجاب عنه الشيخ الرضى بانه اسم التفضيل فى الاصل بمعنى
قرأت الكتاب اجمع انه اتم جمعا فى قراءتى من كل شئ ثم جرد عن معنى الزيادة فصار من
لوازم اسم التفضيل فهو كآخر فصار فى حكم احمر لفظا ومعنى فصح ان يكون مؤنثه جمعاء كحمراء
كما يصح حسناء وخشناء فى حسن وخشن لتجرداتهما حكم احمر معنى وفيه بحث لانه قد صار اسما كما صرح
به المص فلا يكون فى حكم احمر معنى قوله وعلى ما ذكرنا من تقرير معنى الخروج عن صيغته الاصلية
وتنبيها بالامثلة لا يرد الجموع الشاذة اى لا ينقض بها قوله كيف ولو اعتبر جمعهما يعنى ان اقواس
وانبياء لو كان مغيرى اقواس وانياب لم يصح نسبة الشذوذ اليهما اذ نسبة الشذوذ اليهما
اما من جهة انهما مجموعان للواحدة على خلاف قاعدة المجموع او من جهة انهما معدولان على
خلاف قاعدة المعدول لا سبيل الى الاول اذ الجمع ليس الا مغيرا الواحد ابتداء ولا الى الثانى
اذ ليس للمعدول قاعدة ليلزم من مخالفتها الشذوذ قوله او تقديرا كعمر قال الشيخ الرضى
ما حاصله راجع الى ان فعل ثلثة اقسام جنس غير صفة وصفة وعلم الاول فلا عدل فيه
مفردا كان او جمعا كصرد وعرف واما الثانى وان كان جمع فعلى فلا عدل فيه الا اخر وجمع
وان كان صيغ مبالغة فاعل فاما ان لا يختص بالنداء كخشع فى مبالغة خاتع اى ذاهب
فى الارض فلا عدل فيها واما ان يختص به نحو يا فسق وهى فى المذكر كفعال فى المونث نحو يا فساق
ففيهما العدل عند النحاة حتى لو سمى بهما مذكر لا منع صرفها وتمسكوا بان الاصل فيهما فاسق وفاسقة
لما هى لمبالغة فى عدم الاختصاص بباب وفيه منع اذ لا دليل على ان الناقص فى الاستعمال
معدول عن الشايع واما الثالث فان كان جمع شرطين ثبوت فاعل وعدم فعل قبل العلمية
ففيه العدل عن فاعل الا اذا ثبت استعماله متصرفا كادد ابى قبيلة وانما حكم بالعدل فيه لكثرة (ابو صح بيانه)
كون فعل الجامع للشرطين غير منصرف واضطرارنا الى تقدير العدل فيه كقثم لانه ثبت
قاثم وعدم قثم قبل العلمية فهو معدول عن قاثم اسم جنس واذا اختل احد الشرطين انصرف
ان قلت فينبغى على هذا صرف عمر وزفر لكونه قبل العلمية جمع عامر وزفر قبل العلمية بمعنى
السيد قلنا لما سمعنا غير منصرفين حكمنا بانهما معدولان عن فاعل ولم نحكم بانهما منقولان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)